

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٨٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٥٠٠ م٢ تقريرًا، الكائنة بمنطقة الطوب الرملي خلف المسبك الآلي بجوار جراج هيئة النقل العام بـ مدينة نصر - محافظة القاهرة، لصالح المخابرات العامة، بالإيجار الإسمى واحد جنيه، لاستخدامها لأغراض العمل في المخابرات العامة، على أن تظل الأرض ملكًا للمحافظة، وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



جزء من الخريطة المسماة بـ رقم ٢٥٣

الخريطة العام للمنطقة الأرضية المقامة بـ سفلة الطارق، وهي إحدى خواص مدينة الطارق العام، من شأنها جعل السطور شبيهة بـ مخططات المدن الراقية، وذلك بعد إنشاء الشبكة التفصيلية للأراضي المقامة بـ سفلة الطارق، وذلك بعد إنشاء الشبكة التفصيلية للأراضي المقامة بـ سفلة الطارق، وذلك بعد إنشاء الشبكة التفصيلية للأراضي المقامة بـ سفلة الطارق، وذلك بعد إنشاء الشبكة التفصيلية للأراضي المقامة بـ سفلة الطارق.

